الدية والعاقلة
دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية

إعداد: إيمان يونس بطيخ عبد اللطيف

باحثة دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

الدية في التشريع الإسلامي: هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة، والحكمة من مشروعيتها جبر الكسر والتخفيف من حجم المصيبة التي ألمت بأهل القتيل، والتيسير على الأمة.

وهي عنصر من عناصر التعويض الشرعي التي أفرد لها الشارع تنظيما خاصا وذلك تكريما للإنسان وتمييزا له عن الأموال، واعتبار الطبيعة الخاصة للمتلف من الإنسان، والذي يصعب على البشر تقويمه بالمال دون أن يكون في ذلك تعد لحدود الله–تعالى–.

وقد جاءت هذه الدراسة من أجل إبراز هذا تشريع الدية، وإيضاح أحكامها ومقاديرها، عبر ثمانية مباحث بينت فيها الدية في اللغة والاصطلاح ودليل مشروعيتها، وتقدير الدية في عصرنا، والعاقلة ودية المرأة المسلمة، ودية الذمي ودية الجنين، والدية في القوانين الوضعية، وخاتمة خلصت من خلالها، أن القوانين الوضعية لاتعرف الدية وإنما تعرف التعويض –على أساس جبر الضرر، والذي لا يتماشى في صوره مع المقادير الشرعية المحددة في الديات والأروش.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

إن المؤمل اليوم ،هو توسيع المدارك،واستيعاب الأفكار المطروحة، والخروج من النفق الذي تعيشه الأمة في أفكارها ونظامها بمزيد من التقدم في تشريعاتها

واحترام الذات ، والانطلاق بالإسلام ليكون سبيل الخلاص ،فلم تعد القوانين الوضعية مبهرة ،ولم تعد التنظيمات والتشريعات العقلية حلولا، لقد ثبت عوارها وقصورها،وأن المشرع الحكيم العالم بالنفس البشرية، وما يصلح لها،وما يضرها أولى بالاتباع وأصلح للانقياد.

لقد عبث الغرب بمقدرات هذه الأمة حين استعمرها ،وتقول على أفكارها وتشريعاتها ، في غفلة منها، وأضعف ثقتها بها،وأحل محلها قوانين بشرية ،ما لبثت أن فسدت عندما رأت الشمس، وظهرت الحاجة إلى العودة إلى أحكام الشرع.

أسباب اختيار البحث :

-إظهار ما تحويه الشريعة الإسلامية الغراء من مراعاة لمصالح العباد الضرورية في حفظ النفس البشرية.

-الموضوع يبحث في حكم مسألة واقعية بحاجة إلى البيان.

ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع:

-القوانين الوضعية التي تطبق في بلادنا التي أهدرت عقوبة القصاص التي

كانت حين تنفذ تكون شفاء لما في صدور أولياء الدم وبرء النفوس من الغيظ والحقد،ولكن الآن تحت اسم الدفاع أو الظروف المخففة ،يترافع المحامون عن الجاني كأنه هو المجني عليه ،فماذا يحدث لأولياء الدم ؟ يتوارثون روح الإجرام،وتتربى الأحقاد وتتلظى النفوس ،ويستأسدالضعيف كما نراه في صعيد مصر،وفي قرانا جمعاء حيث توارثت الذرية جرائم القتل والثأر.

-أهميته البالغة،لما نراه اليوم من كثرة حوادث القتل الخطأ وإهدار للدماء بغير حق من أناس لا يراعون حرمة ولا يعظمون سفك الدماء،وخاصة أولئك الشباب أصحاب السيارات الخاصة الذين يستهينون بأرواح الناس وكذلك الذين يطلقون النار ابتهاجا في الأفراح ،فيقتلون أرواحا ،وعلى المتمسكين بالقوانين الوضعية أثم إهدار هذه الدماء.

- تطبيق قانون التعويض المدني الذي يشابه الدية،وهوالبديل في الأحكام الوضعية عن الدية.

ولو أننا طبقنا شريعة الله لوجبت الدية والكفارة ، ولوجبت معها عقوبة تعزيرية جزاء إهمالهم وعدم حيطتهم.

مشكلة الدراسة: هل من الممكن أن تقوم أحكام التعويض عن الإصابات في القوانين الوضعية مقام دية الأعضاء في الشريعة الإسلامية؟

أهم الصعوبات التي واجهت البحث:

- صعوبة الحصول على محاضر للتصالح العرفي في بعض قرانا.

- بعد تفاقم فكرة الأخذ بالثأرفي الصعيد ،أيضا قد يعقد المأمور صلحا بين العائلات ولكن أيضا صعب علي الحصول على أي معلومات موثقة عن هذه المجالس العرفية.

-الظروف الصعبة التي تحياها الشعوب العربية الفقيرة من موت في القطارات المحترقة، أوالسفن الغرقي..، ثم تدفع لهم الدولة تعويضات هزيلة.

الدراسات السابقة: تحدث الفقهاء القدامى والمحدثون عن دية النفس ودية الأعضاء ومقدارها في ثنايا كتبهم.

منهج الدراسة: الوصفي التحليلي : تعريف ما يحتاج إلى تعريف في اللغة والاصطلاح، ذكر آراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها مع بيان أدلتها ، واختيار ما يظهر رجحانه مع ذكر وجه الترجيح بحسب الإمكان والتوثيق غالباً لأقوال الفقهاء الواردة في المسألة، وعزوها إلى مصادرها الأصلية ما أمكن.

-عزو الآيات إلى مصادرها وتخريج الأحاديث وبيان أقوال المحققين من أهل العلم فيها ما أمكن، طرق الموضوع في الواقع المعاصر.

خطة البحث: يتكون هذا الموضوع من مقدمة وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر.

المبحث الأول : الدية لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني : دليل مشروعيتها

المبحث الثالث : تقدير الدية في عصرنا.

المبحث الرابع : العاقلة.

المبحث الخامس: دية الحرة المسلمة.

المبحث السادس :دية الذمي.

المبحث السابع:دية الجنين.

المبحث الثامن: دية الأطراف والجروح والشجاج.

المبحث التاسع: الدية في القانون.

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

تمهيد

إن حفظ النفس البشرية من ضرورات الدين وكلياته الكبرى، ولقد جاء الإسلام بمنهج عظيم لحفظ النفس البشرية وصيانة الدماء وحرمة إراقتها ورتب لذلك منهجاً عظيماً يبدأ ببيان حرمتها وعظم جرمها ، وينتهي بالقصاص من المعتدي عليها أودفع الدية، وهذا لحفظ الدماء .

تنقسم الدية إلى نوعين :

الأول: دية تجب ابتداء وهي دية الخطأ،إذ لا قصاص فيه ، وإنما عقوبته في الدية والكفارة.

الثاني: دية تجب بدلا ، وذلك في حالات ثلاثة:

أ- في حالة العفو في جناية العمد سواء أكانت جناية قتل، أواعتداء على طرف ، أو جراحة.

ب- عند تعذر استيفاء القصاص في الأطراف ،والجراحات.

ج- عند وجود شبهة تمنع القصاص ، وذلك في القتل شبه العمد.

المبحث الأول
الديـــــــة لغة واصطلاحا

الدية في الشرع واللغة :هي المال المؤدى إلى المجني عليه[١]، أو وليه بسبب جناية، أو هي ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه[٢]، وهي مصدر ودى القاتل المقتول ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال : الدية [٣]، والدية مشروعة ، والأصل في مشروعيتها الكتاب، والسنة ، والإجماع .

المبحث الثاني
دليل مشروعيتها

من الكتاب : قوله –تعالى–: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴿٩٢﴾﴾ النساء: ٩٢ [٤].

أما عن السنة : فهناك العديد من الأحاديث التي جاء فيها النص على الدية منها ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما رواه عنه أنه قال : (**من قتل له قتيل؛ فأهله بخير النظرين، إما أن يدوه، وإما أن يقاد**)[٥].

أما من الإجماع: فقد أجمع المسلمون سلفا، وخلفا على أن الدية واجبة على

(١) شرح منتهى الإرادات للفتوحي : ١٤٨٩/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (محمد بن أحمد ت٦٧١هـ) ط دار الشعب –بمصر د ت :٢٠٣/٥.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ للقاسم القونوي ت٩٧٨هـ –تحقيق أحمد الكبيسي–ط دار الوفاء(١٤٠٦هـ–١٩٨٦م):٢٩٢.لسان العرب لابن منظور:مادة ودي –حرف الواو: ١٨٥/١٥.

(٤) سورة النساء:٩٢.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الديات –باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: ٦/٩.

عاقلة[1] القاتل في القتل الخطأ، وهي مائة من الإبل باتفاق، إلا أن الفقهاء اختلفوا في أصول أخرى من الدية ، كالذهب والفضة وغيرها ، ولهم في ذلك عدة آراء : فذهب الإمام مالك وأبوحنيفة إلى القول : بأن أصول الدية ثلاثة : هي الإبل ، والذهب ، والفضة ، [2] وروى أبوداود وغيره عن جد عمرو بن شعيب قال كانت الدية على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ثمانمائة دينار ، أوثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين .قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر- رحمه الله – فقام خطيبًا فقال : "ألا إن الإبل قد غلت قال : عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقرمائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة" [3]، فهذا الحديث يدل عند الصاحبين أبو يوسف ومحمد على أن أصول الدية هي ستة أجناس ، وقد أخذ الحنابلة بهذا غير أنهم لم يعتبروا الحلل لعدم انضباطها [4] ، فالأجناس عندهم خمسة ، وعدوها أصولا للدية، وقد ذهب الإمام الشافعي –رضي الله عنه–في مذهبه الجديد ، إلى أن الإبل هي الأصل في الدية ، وغيرها من الأجناس يؤخذ تقويما ، ومعادلة على هذا الأصل، قال بعد ذكره آية الدية من سورة النساء ، وأبان الله على لسان نبيه

(١) اختلف الفقهاء في تحديد العاقلة، قال الحنفية هم أهل الديوان ، وقال الجمهور: هم قرابة القاتل من أبيه وهم عصبته واختلفوا في دخول الجاني والأبناء في الدية. راجع: تبيين الحقائق للزيلعي :١٧٧/٦، الذخيرة للقرافي :٣٨٣/١٢. العدة:٤٣٧، المحلى لابن حزم:٥/١١، نهاية المحتاج للرملي:٣٦٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني:٤٦٦٢/١٠. وتبيين الحقائق للزيلعي:١٢٧/٦.شرح الزرقاني:١٧٦/٤، بداية المجتهد لابن رشد :٤١١/٢.

(٣)الهداية للمرغيناني:٢٧٥/١٠،بدائع الصنائع للكاساني:٤٦٦٢/١٠،والمغني لابن قدامة:٦/٥.

(٤) سنن أبي داود كتاب الديات ح(٤٥٤٢):١٨٤/٤.

—صلى الله عليه وسلم–كم الدية ؟ فنقل عن عدد من أهل العلم لا تنازع بينهم ، أن المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل)[١]، فإن أعوزت الإبل، فقيمتها [٢]، أي تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت ، ورأى الإمام الشافعي هو الصحيح، وليس مع الحنفية والمالكية حجة في قصرهم الدية على ثلاثة أجناس هي الإبل والذهب ، والفضة ، فقد وردت آثار أخرى تخالف قولهم[٣]

فقضاء عمر — رضي الله عنه — أن الأصل في الدية هو الإبل [٤]، وأجمع أهل العلم ،كما يقول ابن قدامة[٥] على أن الإبل أصل الدية ، وحديث عمرو بن حزم "في النفس المؤمنة مائة من الإبل "مطلق ولا يجوز تقييده إلا بدليل ولأنها كانت تؤخذ على عهد رسول الله —صلى الله عليه وسلم–وقيمتها ثمانية آلاف ، وقول عمر في حديثه : إن الإبل قد غلت ، فقومها على أهل الورق اثني عشر ألفا ، دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة، ولأن الرسول فرق بين دية الخطأ ، ودية العمد فخفف دية الخطأ ، وغلظ دية العمد ، واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما ، ثم لو حمل الأمر على ذلك لكان ذكر الاسنان عبثا ، غير مفيد.[٦]

وتغلظ الدية عند الشافعية ، والحنابلة [٧]في القتل العمد في النفس ، والجراح في ثلاث حالات:

١– إذا حدث القتل في حرم مكة ، تحقيقا للأمن .

---

(١) الأم للشافعي :٦/٩١–٩٢ ،وانظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني :٤/٥٦.

(٢) الأم :٦/٩١–٩٢ ، وانظر مغني المحتاج:٤/٥٦.

(٣) نقد ابن حزم لرأي الحنفية والمالكية في المحلى:١٠/٤٠٠.٣٩٨.

(٤) فقه عمر بن الخطاب رويعي الزحيلي :٢/٤١١.

(٥) المغني لابن قدامة :١٢/٦ أول المسألة رقم١٤٦٠.

(٦) المغني:١٢/٩–١٠. المحلى:١٠/٤٠٠

(٧) مغني المحتاج:٤/٥٤، المغني:٧/٧٧٢، المهذب للشيرازي:٢/١٩٦.

٢- أو حدث في الأشهر الحرم: ذوالقعدة ، وذوالحجة ، والمحرم ، ورجب.

٣ - قتل القاتل قريبا له ذا رحم محرم ، كالأم والأخت.

الخلاصة: أن دية العمد تغلظ عند الجمهور، بتخصيصها بالجاني، وتعجيلها عليه، أي كونها حالة عند الحنفية ، وتربيعها في رأي الحنفية، والحنابلة وتثليثها في رأي المالكية، والشافعية.

- ودية شبه العمد: تخفف من ناحيتين (وهما فرض الدية على العاقلة ، والتأجيل بثلاث سنين وتغلظ من ناحية واحدة ، وهي التربيع في رأي ، والتثليث في آخر.

ودية الخطأ: تخفف من نواح ثلاث : إلزام العاقلة بها، والتأجيل ثلاث سنين وتخميسها. (١)

المبحث الثالث
تقدير الدية في عصرنا الحاضر

ذهب الدكتور مصطفي الزرقا إلى تقدير الدية في عصرنا الحاضر بثلاثة مسالك كان أعدلها وأدقها في نظره: أن تكون الدية مقدرة بما يكفي إطعام عشرة آلاف شخص يوما واحدا، بناء على تقدير الرسول –صلى الله عليه وسلم–عدد المشركين في غزوة بدر إذ قدر لكل مائة بعيرا واحدا ، وبناء على تخصيص عمر بعيرا واحدا طعاما يوميا لكل مائة رجل في بعض الجيوش ، قال : ويتخذ هذا مقياسا لتقدير الدية ثابتا من حيث المبدأ، ومختلفا من تقديره بالعملات باختلاف الأزمنة، والأمكنة ففي كل بضع سنوات مثلا يجدد التقدير بالعملة المحلية.

(١) بداية المجتهد لابن رشد :٤٠٢/٢. ،مغني المحتاج :٥٤/٤

ففي كل بلد مسلم يقدر أهل الخبرة متوسط قيمة ما يكفي لإطعام شخص واحد يوما كاملا ، ثم يضرب في عشرة آلاف ؛ فيكون الحاصل هو مقدار دية النفس، فإن الإبل "لا يصح أن تبقى أفرادها عينا ولا قيمتها السوقية بذاتها أساسا في تحديد مقدار الدية الشرعية ، كما لو كان نوعها محل تعبد ، بل يجب أن تؤخذ الحاجة الأساسية التي كانت تسدها الإبل إذ ذاك ،فتعتبر ما يكفله وفاء تلك الحاجة في كل زمان ، ومكان" [(١)]، ولكن هذا المقياس الثابت ليس ثابتاً في الحقيقة؛ لأنه سيتغير في كل بضع سنوات ، كما قال الدكتور مصطفى نفسه ، ولأن تقدير قيمة الطعام من أهل الخبرة أمر تتفاوت فيه المعايير ،فعلى أي أساس يكون هذا التقدير؟ وأيضا فإن البلاد مختلفة في رخص الأطعمة ، وغلائها ، مما يترتب عليه، أن تكون الدية قليلة القدر في بلد الرخص، وعالية القدر في البلد الآخر، وهل الأطعمة هي اللحم، فنعود إلى النص على الإبل أم غيره، فتختلف المقادير؟ ثم إن النبي –صلى الله عليه وسلم –كما يقول ابن قدامة : فرق بين الخطأ ، والعمد ، فغلظ دية العمد ، وخفف دية الخطأ ، وأجمع عليه أهل العلم واعتبارها (أي الإبل) بقيمة واحدة تسوية بينهما،وجمع بين ما فرقه الشارع ، وإزالة للتخفيف، والتغليظ جميعا بل هو تغليظ لدية الخطأ "ثم قال : "لو حمل الأمر على ذلك لكان ذكرالأسنان عبثا غير مفيد" [(٢)].

ويري الشيخ أبو زهرة أن يجعل الذهب مقياسا ثابتا لتقدير الدية، باعتباره وحدة قياس مضبوط لمالية الأشياء لم تختلف قيمتها من عصر النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى اليوم ويربطه بالإبل وقال: ولكنا نعتبره مربوطا بالإبل ونقومه

(١) دية النفس الشرعية كيف تقدرها في هذا العصر ص:٦٠ ضمن مجلة المجتمع الفقهي السنة الثانية١٤٠٢-١٩٨٩م. العدد الثالث.

(٢) المغني: ١٠/١٢.

بتقدير مائة من الإبل بشرط ألا يقل عن ألف دينار من الذهب -٤٢٥٠- (أربعة آلاف ومائتين وخمسين جراما من الذهب) ويزيد ما بلغت الزيادة ....قال : وقد يقال إن ذلك يؤدي إلى أن تبلغ قيمة الدية أضعاف ما كانت في عصر النبي —صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك خروج عن النص وتقول :إننا ما دمنا قد اعتبرنا المائة من الإبل هي الأصل ، أو ما عداها من نقود مقومة لها ؛ فإننا لم نخرج عن النص بل أشد استمساكا به ، والنبي —صلى الله عليه وسلم— قد قومها في ذلك الإبان بما يناسبها في زمانه،ولم نخرج عنه، ولا عن معناه" (١).

فالشيخ أبو زهرة -رحمه الله- جعل الذهب "مقياسا ثابتا لتقدير القيمة ثم عاد، وقال: ولكن الآن، وقد اتسع نطاق الحضارة وكثر الذهب وأصبح ألف مثقال (دينار)- (٤٢٥٠) جراما ذهبيا، لا يساوي دية إنسان له حق الحياة الإنسانية الهادئة فلابد أن نساير الحضارة في تقدير القيمة الإنسانية ، وقد وضع لنا النبي —صلى الله عليه وسلم-الأساس، فحق علينا أن نبني عليه من غير أن نخلع الربقة ، فالأساس هو مائة من الإبل" (٢).

فعاد الأمر إلى أن الإبل أصل الدية، وفائدة ربط الذهب بالإبل، إنه إذا كثرت الإبل حتى قلت قيمتها عن ألف دينار (٤٢٥٠ جراما ذهبيا) وجب الأخذ بالذهب ، وإن زادت وجبت الزيادة في قيمتها بالغة ما بلغت كما هو المفهوم من النصوص وكما ذهب الإمام الشافعي ، أما وقد كثر الذهب في زماننا ، وأصبح ألف مثقال (٤٢٥٠ جراما ذهبيا) لا يساوي قيمة الإنسان ، فوجب اعتبار مائة من الإبل هي الأصل في الدية .

---

(١) العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة:ص٥٧١.

(٢) حين كتب بحثه عن نظرة إلى العقوبة في الإسلام:١٩١.

وقد قدرت الدية في حياة الشيخ أبوزهرة سنة ١٩٧٢م ، بمبلغ (٤٦١٢.٥) أربعة آلاف وستمائة واثني عشر جنيها ونصف الجنيه على أساس أن المتوسط قيمته نحو سبعين جنيها للجمل أوالناقة .

قد تغير الوضع في فترة وجيزة ، ففي (سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م) قدرت الدية بالذهب بمائة وثمانين وأربعين ألف جنيه وسبعمائة وخمسين (١٤٨.٧٥٠)على أساس قيمة الألف دينار(٤٢٥٠ جراما) بسعر (٣٥)خمسة وثلاثين جنيها من عيار(٢١) وهو العيار المتوسط .

ولوقدرناها على حسب قيمة الإبل، فإن قيمة مائة من الإبل نحو (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسين ألف جنيه على أن متوسط قيمة الناقة (١٥٠٠) ألف وخمسمائة جنيه.

ولو قدرناها بسعر (سنة ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م) قدرت الدية بالذهب (٢.٧٦٢.٥٠٠) باثنين مليون وسبعمائة اثنين وستون الفا وخمسمائة جنيه مصري على أساس قيمة الألف دينار (٤٢٥٠جراما ذهبيا)، والجرام بسعر(٦٥٠) ستمائة وخمسون جنيها من عيار ٢١.وهو العيار المتوسط.

- ولو قدرناها على حسب سعر الإبل، فإن قيمة مائة من الإبل هي (٢.٥٠٠.٠٠٠) أي اثنين مليون وخمسمائة ألف جنيه مصري ،على أساس أن متوسط سعر الجمل خمسة وعشرون ألف جنيه مصري.

-ولعل القائمين على الحكم يأخذون بشريعة الله في الديات والقصاص والدماء.

رأي دار الافتاء المصرية :

وهو المختار للفتوى في مصر، أن الدية ليست إبلا وذهبا ، بل فضة ؛ وذلك لتكون هذه الشعيرة المهمة قابلة للتطبيق من جهة الجاني ، أو عاقلته ، وليستفيد

المجني عليه أو أولياؤه، ومقدارها على ما عليه الفتوى في عصرنا، وبلدنا هي اثنا عشر ألف درهم، ودرهم الفضة جرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون جزءا من الألف من الجرام، فيكون جملة ما هنالك خمسة وثلاثين كيلو جرام وسبعمائة جرام من الفضة الشائعة بقيمتها يوم ثبوت الحق رضاء، أو قضاء.

تعليق: ونلاحظ أن دار الإفتاء اختارت رأي أن أصول الدية لا تنحصر في الإبل وحدها ،فيمكن أن يخيرالقاتل وعاقلته ،في الأخذ بأي أصل من الأصول الأخرى فهو مخير في العطاء من أي جنس منها سواء أكان من أهل هذا الجنس ، أوليس كذلك ويلزم ولي الدم الأخذ ،وليس له المطالبة بجنس آخر.

أما إذا كانت الإبل هي أصل الدية بصفة خاصة ،فليس للقاتل ولاعاقلته الخيرة،في دفع غيرها إلا برضا ولي الدم ،وهو رأي الأمام الشافعي في الجديد وهو الرأي الراجح عندي،والأقرب للصواب.

والأخذ برأي أن الدية فضة ، سيجعل قيمتها في المتوسط أربعين ألف جنيه مصري، وهذا ثمن بخس لقيمة الإنسان ينبغي أن تعاد مراجعته في بلادنا الآن.

المبحث الرابع

العاقلـــــــــــــــة

عند الحنفية:الحر عاقلته أهل الديوان[1]، وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم[2]، وهذا عندنا، وعند الشافعي–رحمه الله – عاقلته قبيلته من النسب ، والصحيح قولنا لإجماع الصحابة —رضي الله عنهم –

(١)الديوان اسم للدفتر الذي يكتب فيه اسم الجنود وعددهم وعطاياهم،الأحكام السلطانية للماوردي:١٩٩.

(٢) العطاء:ما يعطى للجندي من بيت المال .

على ذلك، فإنه روي عن إبراهيم النخعي –رحمه الله–أنه قال كانت الديات على القبائل فلما وضع سيدنا عمر –رضي الله عنه –الدواوين، جعلها على أهل الدواوين، فإن قيل قضى – عليه الصلاة والسلام– بالدية على العاقلة من النسب إذا لم يكن هناك ديوان فكيف يقبل قول سيدنا عمر رضي الله عنه– على مخالفته فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فالجواب : لوكان سيدنا عمر فعل ذلك وحده، لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف وكان فعله بمحضر من الصحابة –رضي الله عنهم –ولا يظن من عموم الصحابة –رضي الله عنهم –مخالفة فعله [1] عليه السلام ، فدل أنهم فهموا أنه كان معلولا بالنصرة ، وإذا صارت النصرة في زمانهم بالديوان نقلوا العقل إلى الديوان فلا تحقق المخالفة ، وهذا لأن التحمل من العاقلة للتناصر، وقبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة ، وبعد الوضع صار التناصر بالديوان، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه، ولا تؤخذ من النساء والصبيان والمجانين والرقيق؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة، ولأن هذا الضمان صلة وتبرع بالإعانة، والصبيان، والمجانين ،والمماليك ليسوا من أهل التبرع ، وإن لم يكن له ديوان ، فعاقلته من النسب؛ لأن استنصاره بهم ، وإن كان ليس له عاقلة رد إلى عامة المسلمين، وبيت المال مالهم، فكان ذلك عاقلته .

–ومقدار ما تتحمله العاقلة من الدية، فلا يأخذ من كل واحد إلا ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم[2]، ولا يزاد على ذلك لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع تخفيفا على القاتل .

(١) راجع نصب الراية للشوكاني :٣٩٨/٤.

(٢) الدر المختارلابن عابدين :٤٥٤/٥ ، المهذب للشيرازي: ٢١١/٢.

فإن قلت العاقلة حتى أصاب الرجل أكثر من ذلك ، يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب، سواء كانوا من أهل الديوان أو لا ولا يعسر عليهم ، ويدخل القاتل مع العاقلة.

ودية الخطأ تكون مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة.[1]

-العاقلة عند المالكية:

هم أهل الديوان، فإن لم يكن ديوان، فالعصبة (ويبدأ بالإخوة ثم الأعمام ، ثم من بعدهم الأقارب) ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما؛ لأن بيت المال لا يعقل عن كافر ، فإن لم يكن بيت مال ، فتقسط الدية على الجاني[2].

- العاقلة عند الشافعية والحنابلة:

العاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء،غير الأب والجد والابن وابن الابن، والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة —رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى في المرأة بديتها على عصبة العاقلة ، لما روى جابر —رضي الله عنه —أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل النبي —صلى الله عليه وسلم– دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها[3]، وإذا ثبت هذا في الولد ثبت في الأب لتساويهما في العصبة، ولأن الدية جعلت على العاقلة إبقاء على القاتل حتى لا يكثر عليه، فيجحف به، فلو جعلناه على الأب والابن أجحفنا به؛ لأن مالهما كماله، ولهذا لانقبل

(١) بدائع الصنائع:٧/٢٥٥-٢٥٦.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤/٢٨٢،الشرح الصغير: ٤/٣٩٧.،القوانين الفقهية لابن جزي :٣٤٧، وبداية المجتهد:٢/٤٠٥.

(٣) رواه مسلم ،وأحمد وأبوداود والترمذي (نيل الأوطار:٧/٦٩).

شهادته لهما كما لا تقبل لنفسه ويستغني عن المسألة بمالهما كما يستغني بمال نفسه، وإن كان في بني عمها ابن لها لم يحمل معهم لما ذكرناه، وإن لم يكن له عصبة نظرت، فإن كان مسلمًا حملت عنه من بيت المال.

ولا يعقل صبي ولا معتوه ولا امرأة ، لأن حمل الدية على سبيل النصرة بدلا عما كان في الجاهلية من النصرة بالسيف ، ولا نصرة في الصبي والمعتوه والمرأة ، ويعقل المريض والشيخ الكبير، إذا لم يبلغ المريض حد الزمانة والشيخ حد الهرم ، لأنهما من أهل النصرة بالتدبير [(١)].

وإذا أراد الحاكم قسمة الدية على العاقلة ، قدم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيبهم في الميراث ، لأنه حق يتعلق بالتعصيب فقدم فيه الأقرب ، فالأقرب كالميراث ، فإن أمكن أن يقسم ما يجب على الأقربين ، منهم لم يحمل على من بعدهم [(٢)].

مصير نظام العواقل في الوقت الحاضر: نظام العاقلة تطور من الأسرة إلى العشيرة، فالقبيلة ، ثم إلى الديوان ، ثم إلى الحرفة (أو النقابة في عصرنا) ثم إلى بيت المال.

وبما أن نظام العشيرة قد زال، وبيت المال قد تغير نظامه ، واختلف النظام الاجتماعي عما كان عليه في زمن العرب، وفقدت عصبية القبيلة بعضهم لبعض، وصار كل امرئ معتمدا على نفسه دون قبيلته كما في النظام الحاضر، فإن دية القتل الخطأ أو شبه العمد ، أصبحت في زماننا هذا واجبة في مال الجاني وحده[(٣)]

(١) المهذب في فقه الأمام الشافعي للشيرازي:٣/٣٣٩. ط المكتبة التوفيقية.

(٢) السابق:٣/٢٤١، مغني المحتاج:٤/٩٥ ، المغني: ٧/٧٨٣-٧٩١،

(٣)) الدر المختار:٥/٤٥٦.

المبحث الخامس
دية الحرة المسلمة

ذهب جمهور الفقهاء ،أن دية الحرة المسلمة على النصف من دية الحر المسلم، وقد استدل الجمهور بالإجماع على ذلك ، دون الاستدلال بحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ومن هؤلاء الشافعي والكاساني وابن رشد والقرطبي[١] وغيرهم وهو أقوى حجة لديهم، وهذا الإجماع معتمد على إجماع الصحابة، (فإنه روي عن عمر وعلي، وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وزاد الشيرازي علي هؤلاء ابن عباس وابن عمر [٢].

ومناقشة الدليل من جهتين :

الأولى: هل اختلف على هؤلاء الصحابة فروى عنهم خلاف هذا ؟ والجواب: نعم روى أن الباجي نقل عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بإسناد ضعيف أن المرأة على دية الرجل في القليل والكثير.وما ذكره رحمه الله يتفق مع الرواية التي ذكرها ابن كثير -رحمه الله [٣]، فقد نقل عنه ، أنه كان يسوي بين دية الرجال والنساء في القليل والكثير.

خالف هذا الإجماع من الفقهاء ابن علية والأصم ،كما نص على ذلك ابن قدامة [٤].

---

(١) الأم:٩٢/٦، وبدائع الصنائع :٤٦٦٤/١، وبداية المجتهد:٤١٣/٢-٤١٤، وتفسير القرطبي:١٨٩٥.

(٢) المهذب للشيرازي مع المجموع:٢٧٨/١٧. مطبعة الإمام .

(٣) فقه عمر بن الخطاب لرويعي الزحيلي: ٤٧٢/٢.

(٤) المغني لابن قدامة:٥٦/١٢. مسألة رقم ١٤٧٢.

الثانية : حجية الإجماع السكوتي الناشئ من أن بقية الصحابة لم ينكروا على هؤلاء الستة من الصحابة قولهم أمر فيه نظر، فالإمام الغزالي يقول: لا ينسب لساكت قول فالإجماع السكوتي دليل محتمل(١).

فالدليل الأول لا اعتبار له، فقد أنكر كثيرون الإجماع السكوتي ، وقد كانت أقوى حجة عند الجمهور، هي الإجماع السكوتي

الدليل الثاني: فهو دليل نقلي استدل به بعض الجمهور ومنهم ابن قدامة ، فيقول:"وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة ، وسنة النبي –صلى الله عليه وسلم –فإن في كتاب عمرو بن حزم :دية المرأة على النصف من دية الرجل" وقد ذكر محققا المغني، أن الحديث ليس في كتاب عمرو بن حزم ، كما ذكر ابن حجرفي تلخيص الحبير(٢)، وهو ما قرره الدكتور وهبة الزحيلي كذلك ، وإنما أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل مرفوعًا ، وعن علي موقوفًا ،فأما الموقوف فقد حكم عليه الزيلعي بأنه منقطع"(٣)، وأما المرفوع فقد ذكر البيهقي نفسه ، أن إسناده لايثبت مثله "(٤).

فالحديث لا يثبت من جهة السند بل فيه ضعف ، وأما من جهة المتن فإن الحديث بلفظه (دية المرأة على النصف من دية الرجل) يحمل في طياته احتمال ضعفه، فالقرآن الكريم حين عبر عن الميراث قال (للذكر مثل حظ الأنثيين) فاستخدام كلمة الأنثى دون المرأة؛ لأن الأنثى تشمل البنت الصغيرة ، والشابة،

(١) المستصفى للغزالي:٢١٩.

(٢) المغني:٥٦/١٢، تلخيص الحبيرلابن حجر:٢٤/٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي:٣١٠/٦،

(٤) نصب الراية:٣٦٣/٤-نيل الأوطار:٢٥٥/٨.الجوهر النقي لابن التركمان:٩٥/٨.

والمرأة ، والمتزوجة ، كما أن كلمة الذكر تشمل الطفل والشاب والرجل ، ومن هنا كان عدم الدقة في التعبير بالرجل والمرأة.

الدليل الثالث: أن دية المرأة تقاس على الميراث والشهادة ، فميراثها وشهادتها على النصف من ميراث وشهادة الرجل، وقد ذكر هذا الدليل الكاساني والقرطبي وغيرهما(١)، وهذا قياس غير صحيح.

فأما حكم الميراث بالنسبة للمرأة، فليس مبنيا على نقصان إنسانيتها عن إنسانية الرجل، بل هو مبني على اختلاف المسئولية المنوطة بكل منهما.

فمن مسئولية الرجل ،الإنفاق على الزوجة والأولاد ، ووالديه ، وأقاربه الفقراء، وأن يتولى مواجهة الأزمات المالية دون المرأة ، فنصيبه يظل يتناقص ونصيب المرأة إن لم يزد فهو ثابت.

– مما يدل على أن الميراث بين الرجل والمرأة لا يقوم أصلا على الجنس بدليل أنه سوى في بعض الحالات بينهما، كما في حالة الأخ والأخت في حالة الكلالة، فمن الواضح أن من خطأ النظر، أن تقاس الدية في مقدارها للرجل والمرأة على الميراث (٢).

*وليس قياس الدية على الشهادة، أقوى من قياسها على الميراث ، كما يقول الشيخ شلتوت أيضا، فإن التفرقة بين شهادة الرجل والمرأة ،ليس راجعا إلى نقصان إنسانيتها واعتبارها أنثى، وإنما نشأ عن طبيعة مسئوليتها ، وبعدها عن المعاملات المالية، والثاني عاطفتها الجياشة ، التي منحها الله لها لتتلائم مع وظيفتها ، والدليل على صحة ذلك ،أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ليست مطردة

(١) بدائع الصنائع :١٠/٤٦٦٤.،تفسير القرطبي:١٨٩٥.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت:٢٥١.

بل أن شهادتها تقبل منفردة في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال كالبكارة والحيض والنفاس، والرضاعة، وعيوب النساء الباطنية وشهادة المرأة كالرجل في شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حين يقذف الرجل زوجته، القسامة عند بعض المذاهب،فالأنوثة لاتصلح علة يقاس عليها في كل الحالات[١].

الدليل الرابع: منافع المرأة دون منافع الرجل ، لذلك قلت قيمة ديتها ، فدية المرأة على النصف ، لأن حالها أنقص من حال الرجل ، ومنفعتها أقل كما يقول المرغيناني[٢]، وقد صرح السرخسي بعلة الانتقاص في دية المرأة، فقال: وإنما انتقصت بصفة الأنوثة لنقصان دين النساء"[٣]، ويقول ابن قيم الجوزية: "وأما الدية، فلما كانت المرأة أنقص من الرجل والرجل أنفع منها ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب، والولايات والثغوروالجهاد والذب عن الدين والدنيا ، فهذا تصريح ابن القيم الجوزية، بأن التفاوت في الدية قائم على أساس المنفعة[٤].

إن الله سبحانه خلق الذكر والأنثى، وجعل لكل نوع المسئولية المنوطة به فكل منهما مكمل للآخر، والتفاضل قائم بينهما على أساس التقوى يقول سبحانه : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾النساء: ١٢٤ [٥] ، فليس في الآية تفرقة بين الذكر والأنثى في الجزاء ، ولا في طبيعة العمل ، وإن بعض الفقهاء لما أعوزهم الدليل النقلي الصحيح التمسوا أدلة من النظر والاعتبار، فجعلوا مقياس المنفعة المالية

(١) السابق:٢٥٣ ، أحكام المرأة في القصاص والديات للدكتور عبد اللطيف عامر:١٠٣.

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير:١٠/٢٧٧.

(٣) المبسوط:٢٦/٨٤-٨٥.

(٤) أعلام الموقعين:٢/١٤٦.

(٥) النساء :١٢٤.

والمعمارية والتحصيل والإنتاج والبناء، والتعمير أساسا لتنصيف دية المرأة ، وهو مقياس خاطئ بيقين؛ لأنه قائم على نظرة مالية، وليست إنسانية، ولو كانت الديات تتفاوت بتفاوت المنفعة ورجحانها، لاختلفت باختلاف الأشخاص ومنافعهم، ولذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء إذ عقوبة الدماء للمعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على سواء [1]

أدلة القائلين بالتسوية بين دية الرجل والمرأة:

أولاً: قوله -تعالى- : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾النساء: ٩٢[2]، فالآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ التي تشمل الرجال والنساء ، وليس هناك نص صحيح يخصص هذا العموم.

الثاني: أن الإجماع منعقد على أن الرجل إذا قتل المرأة عمدا اقتص منه بقتله لأن المسلمين تتكافأ دماؤهم كما جاء في الحديث،فهل تتكافأ الدماء ولا تتكافأ الأموال ؟

الثالث: النظر في العقوبات إلى فكرة التعدي وقوة الإجرام ،لا إلى المنفعة.

الرابع: هل تتساوى المسلمة مع الكافر الذي ديته نصف دية المسلم عند الجمهور.

لهذا كله يرى البحث: التسوية بين دية الحر المسلم ، ودية الحرة المسلمة. وهذا ما أخذ به أبوبكر بن الأصم وابن علية قديما، وأخذ به من المعاصرين:

(١) العقوبة:٥٧٣.

(٢) النساء:٩٢.

الشيخ محمد أبو زهرة ،والشيخ محمود شلتوت ، والشيخ حسنين مخلوف[١]والأستاذ محمد الدواليبي "والشيخ محمد الغزالي[٢].

وكان يقول رائدي في هذا الاختيار دحض القول بأن الإسلام يحتقر المرأة، ويرخص دمها، وبعض المسلمين يعتنق هذه الفكرة السخيفة ، ويضع العراقيل أمام الرحمة العامة التي بعث بها سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– للعالمين، بل يجعل الإسلام سجانا للمرأة ماحقا لإنسانيتها، ففي توكيد المماثلة بين الرجل والمرأة يقول –سبحانه–:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ النساء: ٩٢ [٣]

– فلم يذكر القرآن هنا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، فالآية عامة في الرجل والمرأة ، وليس هناك مخصص لهذا العموم ، لا آية قرآنية ولا حديث نبوي صحيح ، لذلك يجب أن يبقى العموم على عمومه، بل يؤكد ما جاء في حديث عمرو بن حزم في أوله "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"وكلمة النفس تطلق على الذكر والأنثى ، كما أن الرجل يقتل بالمرأة ، فتعين أن تكون ديته كديتها.

(١) ذكر ذلك المستشارعزت حسنين في كتاب جرائم القتل بين الشريعة والقانون:٧٦.

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالي : ١٣٧.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

المبحث السادس
دية غير المسلم

غير المسلم هو الكافر حربيا كان أو غير حربي ، معاهدا أوغير معاهد ، من أهل الكتاب أومن غيرهم، ويجمع الفقهاء على أن الكافر الحربي لادية له ، والآثار الواردة في غير المسلم تدل على أن هناك أقوالا ثلاثة : الأول أن فيه ثلث دية المسلم الحر، والقول الثاني:نصف دية كاملة ، والقول الثالث :أن فيه الدية كاملة

*فأما **القول الأول**: فهو للشافعي ورواية عن أحمد فيستدل بمارواه الدارقطني: " أن عمر بن الخطاب جعل دية اليهودي والنصراني، أربعة آلاف درهم والمجوسي ثمانمائة درهم"(١)، يقول الشافعي "قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان –رضي الله عنهما–في دية اليهودي والنصراني بثلث الدية(٢).

وليس هناك أثر صحيح يصرح بثلث الدية لغير المسلم الحر (٣).

–لا حجة إذن لهذا القول فيسقط.

القول الثاني: وهوقول الإمام مالك والرواية الراجحة عند الحنابلة (٤).

استدلوا على هذا القول بما رواه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين(٥).

---

(١) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار مع نيل الأوطار للشوكاني :٢٥١/٨ –ط الحلبي نشر١٣٩١هـ-١٩٧١م ، فقه عمر بن الخطاب: رويعي الزحيلي:٤٨٥/٢.

(٢) الأم:٩٢/٦. المنهاج للنووي وشرح مغني المحتاج:٥٧/٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٥٣/١٢.

(٤)بداية المجتهد لابن رشد:٤١٤/٢، وتفسير القرطبي:١٨٩٦. وموطأ مالك وشرح الزرقاني عليه: ١٩١/٤. والمغني لابن قدامة: ٥١/١٢. مسألة رقم ١٤٦٩.

(٥) هذا لفظ أبوداود في السنن :١٨٤/٤.ورواه الترمذي في جامعه :٢٥/٤. وابن ماجه:٨٨٣/٢ ،ورواه النسائي:٤٠/٨. ومسند أحمد:١٨٣/٢. وانظر نصب الراية:٣٦٤/٤.

ليس في دية أهل الكتاب أثبت من هذا ، ولابأس بإسناده ، ثم استدل بالنظر بأن الكفر نقص مؤثر في الدية . [١]

القول الثالث: وهو القائل بالتسوية في الدية بين المسلمين ، وغيرهم من المعاهدين والذميين، عمل به من الصحابة أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاوية وابن عباس ومن التابعين علقمة والشعبي والنخعي ، ومن الفقهاء الثوري، وأبوحنيفة وابن جرير الطبري [٢] .

وقد استدلوا بقوله –تعالى– : ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾النساء: ٩٢ [٣]، وقد أبهمت الآية القتيل هنا بعد أن أوضحت وجوب الدية ، إذا كان القتيل مؤمنا ،وإن الذين قالوا بالتسوية بين دية الحر ودية الذمي قالوا إنه –تعالى– عنى بذلك المقتول من أهل العهد ولم يقل وهو مؤمن، وتركه وصفه بالإيمان فيه الدليل الواضح، على أن دية الذمي وأهل الإسلام سواء [٤]، ويقول الكاساني :أطلق –سبحانه وتعالى– القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الكل على قدر واحد[٥].

واستدلوا كذلك بأحاديث عدة؛ منها: ما أخرجه أبوداود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: "كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر ، وزمن عمر ، وزمن عثمان..."[٦].

---

(١) المغني:٥٢/١٢.

(٢) نقل ذلك من المغني :٥٢/١٢. ونصب الراية للزيلعي:٣٦٩/٤.تفسيرالطبري:١٣٢/٥.

(٨)سورة النساء:٩٢.

(٤) تفسير الطبري:١٣٢/٥.

(٥) بدائع الصنائع :٤٦٦٤/١٠-٤٦٦٥.

(٦)نصب الراية:٣٦٧/٤. بدائع الصنائع:٤٦٦٤/١٠-٤٦٦٥.

– واستدلوا أيضا بقضاء الصحابة بذلك ،فقد روى عبدالرازق وغيره "أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله ،وجعل عليه ألف دينار"(١).

وقد ذهب الحنفية أن المسلم دمه مثل دم المسلم فوجبت التسوية(٢)، واستدل ابن جرير الطبري للتسوية، بأن المسلم والكافرفي الكفارة سواء (٣).

وأدلة التسوية وأدلة التنصيف النقلية تكاد تكون متكافئة ،إن لم تكن أدلة التنصيف أقوى سندا وأرجح صحة، كما يقول الشوكاني(٤) لكن قضاء الخلفاء الراشدين بالتسوية أمرلافت للنظر، والأدلة العقلية التي ساقلها القائلون بالتسوية، أرجح من أدلة القائلين بالتنصيف، بعموم آية الدية.

ويرى البحث التسوية: وهو ما ذهب إليه كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء، قال شيخنا أبو زهرة: ومهما يكن فالحق في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية من التسوية بين الدماء المعصومة (٥).

(١) نصب الراية:٤/٣٦٨

(٢) شرح العناية على الهداية :للبابرتي:١٠/٢٧٨.

(٣) التهذيب للطبري:٤/٣٦٧.

(٤) نيل الأوطار:٨/٢٥٣.

(٥) نيل الأوطار:٨/٢٥٣.

المبحث السابع
دية الجنين

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال :"اقتتلت امرأتان من هذيل ،فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ،فاختصموا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فقضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أن دية جنينها غرة : عبد أووليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم ،..." [(١)] .

إسقاط الجنين بعد نفخ الروح: يجمع الفقهاء كافة على أن الجنين إذا نفخت فيه الروح– وذلك لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوما ، كما جاء في حديث ابن مسعود وغيره[(٢)]، فإنه يحرم إسقاطه وإجهاضه ، لأنه جناية على حي خلقه الله وهذه الحرمة تشمل الجنين الذي جاء من نكاح أوسفاح.

فإن نزل الجنين حيا ثم مات، ففيه دية كاملة يدفعها الجاني، ولو كان الجاني هو أمه ولا ترث في الدية، وإن نزل ميتا ففيه غرة :عبد أو وليدة وقيمتها عند الجمهور يساوي: خمسة من الإبل أو ستمائة درهم ويساوي نصف عشر دية الرجل سواء أكان السقط ذكرا أوأنثى عمدا كانت الجناية أو خطأ[(٣)]، وتجب أيضا الكفارة كذلك –عند جمهور الفقهاء ما عدا المالكية، وإن نزل ميتا فيجب الكفارة أيضا عند الشافعية والحنابلة[(٤)].

---

(١) اللفظ لمسلم في كتاب القسامة ، باب "دية الجنين"مع شرح النووي –ح(٣٢) :٢٥٤/٤. ، وهو في البخاري في كتاب الديات : باب جنين المرأة، فتح الباري :٢٤٧/١٢.

(٢) البخاري:٤٧٧/١١، خلق الإنسان بين الطب والقرآن لد.محمد علي البار:٤٠٣.

(٣) بدائع الصنائع:٤٨٢٦/١٠ ، وبداية المجتهد:٤١٥/٢، والموطأ مع شرح الزرقاني :١٨٣/٤. والمهذب:٣٨٥/١٧. المغني :٥٩/١٢.

(٤)المنهاج للنووي وشرح مغني المحتاج عليه:١٠٨/٤.ومختصر الخرقي والمغني:٧٩/١٢.مسألة رقم ١٤٧٨.

إسقاط الجنين قبل نفخ الروح: ذهب قلة من الفقهاء ، إلى جواز إسقاط الجنين قبل تمام أربعة أشهر، وذهب آخرون إلى الكراهة لكن الجمهورحرموا الإجهاض سواء استبان خلقه أو بعضه؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– قضى بالغرة، ولم يستفسر ، فدل أن الحكم لا يختلف [1].

أما رأي الطب فيقول د. محمد علي البار: أن مرحلة تكوين الأعضاء أهم مرحلة في تكوين الجنين، وتبدأ في الأسبوع الرابع وتنتهي في الثامن ، فالاستبانة تبدأ في الأسبوع الرابع، فيحرم – إذن– كل أنواع الإجهاض لكافة الحالات سواء كان من سفاح أو نكاح، سوي الخلقة أم مشوها ، وحتى لو كان خطرا على الأم؛ لأنه مع التقدم الطبي الآن، لم يعد خطر الجنين على حياة الأم إلا في حالة تسمم الحمل ، وهذه لها علاج بأن تعطى الأم مادة الأوكسيتوسن ، أو تتم الولادة قبل الموعد المحدد [2] ، فإنقاذ حياة الأم بواسطة الإجهاض هو أمر شديد الندرة

(١) بداية المجتهد:٢/٤١٦-٤١٧.،عصمة دم الجنين المشوه للدكتور محمد الحبيب:٢٧٠./بدائع الصنائع :٤٨٢٥/١٠ وقال الزيلعي في تبيين الحقائق:١٤٢/٦. –المغني:٦٣/١٢. – شرح النووي على مسلم:٢٥٣/٤.–الشرح الكبير للدردير: ٢/٢٦٦-٢٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين:٦٠٢/١. –خلق الإنسان بين الطب والقرآن لدكتور محمد علي البار: ٤٣٩.

المبحث الثامن
دية الأطراف والجروح والشجاج

– الدية فيما دون النفس، تكون في الخطأ والعمد، وليس هناك شبه عمد.

– والعاقلة تتحمل الخطأ،ولا تتحمل العمد ،وتحملها للخطأ يكون فيما دون الثلث ،يجري التخفيف والتغليظ على النحو الذي سبق في دية النفس.

دية الأطراف: في العضو الواحد الذي لا يتعدد في الجسم، الدية كاملة مائة من الإبل،وذلك كاللسان والأنف،وذلك كذهاب المنفعة، مع بقاء العضو كالسمع والبصر والنطق والنكاح[١]، وإذا تعدد العضو في جسد الإنسان، فلمجموعه دية كاملة ، ولكل واحد منه دية بنسبة الواحد إلى أصل العدد[٢]، فإن كان الإتلاف لليدين بقطعهما، ففي كل يد نصف الدية ، وكذلك في العينين والرجلين والأذنين والثديين فيهما الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية ،أما إذا قطعت اليد الشلاء ، أو فقئت العين القائمة ، ففيهما ثلث الدية لكل منها. [٣]

وفي الأصابع كلها دية كاملة، ففي كل إصبع عشر من الإبل [٤]، وفي السن خمس من الإبل، ففي الأسنان كلها مائة وستون بعيرا .

–دية الجروح والشجاج:

– ورد في حديث عمرو بن حزم :في الموضحة خمس من الإبل ، وأكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء [٥] ، وفي الهاشمة عشر من الإبل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية ومثلها الدامغة"

---

(١) المغني:١٢/١٠٥،حاشية الروض المربع:٧/٥٥٤.

(٢) العقوبة:٥٩٢.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد:٢/٤٢٣.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الديات– ٤ /١٣–١٤.

(٥) المغني:١٢/١٥٩.

أما جراح البطن: ففي حديث عمرو بن حزم : وفي الجائفة ثلث الدية ،ولو أحدث جائفتين ثلثا الدية كما لو ضربه بسكين في فخذه فخرج من الجانب الآخر، قال ابن قدامة: ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام ، مقدرا غير الجائفة(١).

-وفي الضلع بعير، وفي الترقوة بعير، إذا أجبر العظم كما كان، فإن انجبرا غير مستقيمين فحكومة، وفي الزندين أربع من الإبل(٢) خلافا للجمهورالذين قالوا : فيه حكومة ، وما لا تقدير فيه بالنص يأخذ حكم مثله، فنقيس الثديين على اليدين، وما لا يمكن قياسه، ففيه حكومة، وذلك كالحارصة والدامغة والسمحاق وغير ذلك(٣).

(١) السابق :١٢/١٦٦.

(٢)الترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ولكل واحد ترقوتان ،المغني:١٢/١٧٢، والوجيز للغزالي:٢/١٤٥. وهناك رواية أخري أن في الترقوة بعيرين ،والقول الأول لعمر،انظر مصنف عبد الرزاق

كتاب العقول ، باب الترقوة:٩/٣٦٢.-الزند :مفصل طرف الذراع في الكف:٧/٢٧٦.

(٣) المغني:١٢/١٧٤.

المبحث التاسع
الدية في القانون الوضعي المصري

لايعترف القانون الوضعي المصري بالدية، لكنه يعترف بالتعويض الذي تقره المحكمة لأسرة المجني عليه، وتقديم الدية هو اعتراف ضمني بالجريمة ،لأن الدية تعني عقابا ماديا مقابل الإعفاء من العقاب الجنائي، فولي الدم يقبل الدية ويعفو عن المتهم؛ ومن ثم يعفي المتهم من العقوبة، وهذا الأمر موجود في الأنظمة التي تأخذ بنظام الدية طبقا للشريعة الإسلامية .

– والدية لها تأثير في التعويض المادي عن القتل الخطأ فقط، وهو في هذه الحالة تنازل عن الحق المدني، ولكن هذا لايؤثر في العقوبة الجنائية، لكن القاضي الجنائي أحيانا، يمكنه تخفيف العقوبة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات المصري، وينزل القاضي درجة منها: من الإعدام إلى السجن المؤبد مثلا ، لأن أهل القتيل تسامحوا ، ولكن القاضي غير ملزم بذلك ؛ لأنه يطبق حق المجتمع في توقيع العقوبة على الجاني ، وهذا هو الشق الجنائي ، أما الشق المدني ، فيتعلق بأهل القتيل .[1]

– والشريعة تعتبر أهل القتيل هم أولياء الدم ، فالأمر بيدهم أما القانون الوضعي في ظل الدولة الحديثة ، فيقرر أن الدولة هي ولية الدم ، ولايعترف بالدية ، وإنما يعترف بحق المضرور – وهم أهل القتيل – في أخذ التعويض الجابر للضرر.

(١) الدية بين الشريعة والقانون لدكتور عادل عامر:ص١٢٠.

خاتمة

أوضحت الدراسة :

١ – أن الدية هي : المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أوفيما دونها ، وأن الأصل في مشروعيتها :الكتاب والسنة والإجماع.

٢ – أن الحكمة من مشروعية الدية هو التيسير والتخفيف على هذه الأمة.

٣– أن الدية تجب في واحد من خمسة أصناف من المال هي: الإبل ،والبقر ، والغنم، والذهب والفضة، والمناسب لعصرنا هو : الذهب والفضة ونظرا لارتفاع الذهب، رأت دار الأفتاء المصرية أن تقوم الدية بالفضة ، ليستطيع الجاني ، وعاقلته دفع الدية،ولتحقيق الاستفادة للمجني عليه.(والرأي المختار في البحث أن تكون الإبل هي الأصل).

٤–أن دية العمد يجب أن تكون مغلظة ، وذلك من حيث كونها في مال الجاني ، وأن تكون حالة ،وأن تكون أثلاثا(ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة) ، أما دية الخطأ فتكون مخففة ،من حيث أنها تجب على العاقلة وتكون مؤجلة في ثلاث سنين.، أما دية شبه العمد ، فتكون مخففة من حيث إنها على العاقلة ، وتكون مؤجلة في ثلاث سنين ، وتكون مغلظة من جهة أسنان الإبل ، وتكون أثلاثا كدية العمد.

٥– أظهرت الدراسة محاسن الشريعة الإسلامية ، وبما يمتاز الفقه الإسلامي ، حيث يظهر ذلك جليا في تحمل العاقلة للدية في حالة الخطأ ، وإن لم يكن لها يد في تلك الجناية ولكن من باب المواساة والإعانة والنصرة ، كما أوضحت أنه متى وجبت الدية على العاقلة ، فإن كل فرد من العاقلة يحمل من الدية قدر

ما يطيق، ومن لم تكن له عاقلة أديت عنه من بيت المال فإن لم يكن فالنقابات، والمؤسسات الاجتماعية ، فإن لم يكن فالجاني نفسه.

كما أنه يجوز المصالحة على أكثر من الدية.

بينت الدراسة مقدار دية المسلم ودية المسلمة، ودية الجنين ومقدار دية الذمي.

-ولقد أثبت التشريع الجنائي في الدية ،وغيرها علاجا فعالا،لأمراض النفس البشرية،وتوازنا رهيبا ودقيقا ،في المجتمع، وكيف لا والله سبحانه هو المشرع.

التوصيات: يجب أن تسعى الشعوب الإسلامية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في الحدود والجنايات والمعاملات وأحكام الأسرة ،وذلك عن طريق أسلمة القوانين ،أوتقنين التشريعات الإسلامية ،والتدرج في تطبيقها.

يجب على العلماء أن يقوموا بدورهم في إرشاد الناس ، وتفقيههم بدينهم ، وتوجيههم إلى أهمية دفع الدية في القضاء على عادة الأخذ بالثأر المتفشية في صعيد مصر.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: تفسير القرآن وعلومه وأحكامه:

١-جامع البيان في تأويل آي القرآن :لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ- ط دار الكتب العلمية-بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م)

٢- الجامع لأحكام القرآن :لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي —ت ٦٧١هـ - ط دار الكتب العلمية —بيروت -،ط دار الكتب المصرية.

ثالثًا :الحديث وشروحه:

٣- تلخيص الحبير :لابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني —ت ٨٥٢هـ)-ط مصر.

٤- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦هـ مع فتح الباري.-ط الحلبي.

٥-صحيح مسلم((أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ) مع شرح النووي(هو أبوزكريا يحي بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)/.—طبعة الشعب - القاهرة /—طبعة دار الفجر للتراث —تحقيق محمد محمد تامر. القاهرة -ط أولى .(١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

٦- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥.هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي —ط دار الريان للتراث / ط دارإحياء التراث / ط الحلبي مصر.

٧- سنن أبي داود :سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥ هـ.- تحقيق محمد محيي الدين —المكتبة العصرية —صيدا —بيروت.

٨- سنن الترمذي:لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت٢٧٩هـ -تحقيق أحمد شاكر ط .دار الحديث/ ط دار الفكر العربي./ط الحلبي ط ٢- ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٩- سنن النسائي (أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني ت٣٠٣هـ) ط المكتبة العلمية-بيروت.

١٠- شرح الزرقاني على الموطأ (أبي عبدالله محمد بن الشيخ عبد الباقي ت١١٢٢هـ)ط دار الفكر ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

١١- مصنف عبد الرازق الصنعاني (أبي بكر عبد الرزاق بن همام ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي -منشورات المجلس العلمي بالهند.

١٢- المنتقى لابن تيمية الجد مع نيل الأوطار.

١٣- الموطأ لمالك بن أنس إمام دار الهجرة ت١٧٩هـ.بتحقيق دار الشعب .دت.

١٤- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي ت٧٦٢هـ ط المركز الإسلامي –للطباعة والنشر.القاهرة.

١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (محمد بن علي ت١٢٥٠هـ) تحقيق طه عبد الرءوف-طبعة شركة الطباعة الفنية - ١٣٩٨ هـ.

رابعا :كتب أصول الفقه:

١٦-المستصفى للإمام الغزالي (محمد بن محمد ت٥٠٥هـ) .ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة (١٣٩١هـ-١٩٧١م).

خامسًا:كتب الفقه على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري:

الفقه الحنفي : -

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت٥٨٧هـ) مطبعة الإمام - بالقاهرة .

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي ت٧٤٠هـ) تصوير-دار المعرفة- بيروت.

١٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين لمحمد الشهير بابن عابدين ت١٢٥٢هـ - ط الحلبي –القاهرة - ط ٢-١٣٨٦هـ١٩٦٦م.

٢٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي وهو متن ابن عابدين السابق.

٢١- شرح فتح القديرللكمال بن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ط -الحلبي ١٩٧٠ م.

٢٢- شرح العناية على الهداية للبابرتي (أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)- نشر دار الفكر –بدون تاريخ.

٢٣- المبسوط للسرخسي (أبي بكر محمد أحمد بن ت٤٨٣هـ)ط .مصورة لدار المعرفة- بيروت./مط السعادة بمصر.

٢٤- الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين علي للمرغيناني (أبي الحسن علي بن أبي بكر ت٥٩٣هـ).-المحقق:طلال يوسف-ط دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

الفقه المالكي:

٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد ت٥٩٥هـ.) ط الحلبي ط٤-١٣٩٥هـ./ /ط المكتبة التوفيقية-تحقيق عبد الحكيم محمد.

٢٦-الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الدردير وهومع بلغة السالك.-نشردار المعارف –د.ت

المذهب الشافعي:

٢٧-الأم للإمام الشافعي.(محمد بن إدريس ت٢٠٤هـ) ط دار الشعب - بالقاهرة.

٢٨-مغني المحتاج (للخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد /ت٩٧٧هـ.ط الحلبي.

٢٩-المهذب للشيرازي(أبي إسحاق إبراهيم بن علي ت٤٧٦ هـ) وهو متن المجموع .

٣٠- نهاية المحتاج شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي (الشهير بالشافعي الصغير)ت ١٠٠٤هـ. ط الحلبي.

-المذهب الحنبلي:

٣١- المغني لابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي -ت ٦٣٠هـ وعليه الشرح الكبيرلابن قدامة المقدسي ت٦٨٢هـ./ط دار الحديث -ط أولى -١٩٩٦م-/طبعة هجر بتحقيق عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو.ط ١-١٤١٠هـ)

٣٢- منتهى الإرادات لتقي الدين أحمد بن النجار الشهير بالفتوحي ت(٩٧٢هـ) – تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي –ط١ –مؤسسة الرسالة –(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).

-المذهب الظاهري :

٣٣- المحلى لابن حزم (أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ت٤٥٦هـ) بتحقيق أحمد شاكر-ط دار الفكر .

سادساً:-كتب الفقه العام والدراسات الإسلامية:

٣٤- أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ - تحقيق عبد الرحمن الوكيل -ط الحلبي.(١٣٥٨هـ-١٩٦٩م.)

٣٥- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت –ط دار القلم- القاهرة.

٣٦-تفسير النصوص وآيات القصاص والديات –د .إسماعيل سالم –نشر مك النصر –ط أولى (١٤١٣هـ -١٩٩٢م)

٣٧- دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر- ضمن مجلة المجتمع الفقهي السنة الثانية-١٤٠٢هـ-١٩٨٩م.-العدد الثالث.

٣٨- العقوبة لشيخنا محمد أبي زهرة-رحمه الله- ط دار الفكر العربي .د ت.

٣٩-خلق القرآن بين الطب والقرآن لمحمد علي البار ط الدار السعودية للنشر – جدة -ط ٧- ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٤٠-السنة النبوية بين أهل الفقه و الحديث للشيخ محمد الغزالي -ط دار الشروق -ط٦(١٩٨٩م)

٤١- المعيارالمعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) – الجزء الثاني ط دارالغرب الإسلامي – بيروت(١٤٠١هـ-١٩٨١م)

سادسا: معاجم اللغة وغريب القرآن والحديث والفهارس العامة:

٤٢- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير القونوي الرومي الحنفي ت٩٧٨هـ. ط دار الكتب العلمية -٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٤٣-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ،أبوالفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ت٧١١هـ -دار صادر – ط ٣-بيروت ١٤١٤هـ.

سابعا :الوسائط المتعددة:

٤٤-أسطوانة كمبيوتر بها فتاوي الحدود والنوازل من دار الأفتاء المصرية.

فهرس الموضوعات

الدية والعاقلة :دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية.....
ملخص البحث:.....
المقدمة .....
أسباب اختيار البحث .....
مشكلة الدراسة .....
تمهيد:.....
المبحث الأول: الديـــــة: لغة واصطلاحا . .....
المبحث الثاني: دليل مشروعيتها: .....
المبحث الثالث : تقدير الدية في عصرنا الحاضر:.....
المبحث الرابع : العاقلـــــة :.....
مصير نظام العواقل في الوقت الحاضر .....
المبحث الخامس :دية الحرة المسلمة: .....
المبحث السادس:دية غير المسلم:.....
المبحث السابع :دية الجنين .....
المبحث التاسع :الدية في القانون الوضعي المصري: .....
خاتمة:.....
قائمة أهم المراجع والمصادر .....
ثانيًا: تفسير القرآن وعلومه وأحكامه:.....
رابعا :كتب أصول الفقه: .....
خامسًا:كتب الفقه على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري:.....
الفقه الحنفي :.....